

قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتحقيق هذه الأغراض ، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٥٨/٣٨ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٠) ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة ، على النحو الذي أبدته الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ، قد تأخر طويلاً ؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق

وإذ تحرب بالتقدم المحرز حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ صدور الإعلان ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ تسلّم بأنه بالرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فإن هناك حاجة إلى اليقظة المستمرة في هذا الميدان من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى مسؤولية المجتمع الدولي عن إزالة خطر الحرب من حياة الشعوب ، وصون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة والحرية والأمن الشخصي ،

وإذ تشدد على أهمية تعليم حقوق الإنسان على جميع المستويات ، ولاسيما في المدارس الابتدائية والثانوية ،

١ - تؤكد أهمية الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الفادحة والصارخة وسائر الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ، التي مازالت تحدث في أجزاء كثيرة من العالم ؛

٢ - تحييط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في ميدان وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان ، وتؤكد من جديد التزامها بمواصلة السعي جاهدة لإحراز مزيد من التقدم في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تحثّ جميع الدول على أن تطبق الإعلان بطريقة تتسم بالتصميم وأن تنظر جادة في أن تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٩) والصكوك المتعلقة بالفصل العنصري أو أن تنضم إليها وأن تتقيّد بها ، وتطلب إلى جميع الدول أن تكفل زيادة مراعاة واحترام سائر صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٤ - تحثّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تبذل ، بالتعاون مع الحكومات ، جهوداً نشطة لنشر تعليم حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية ، ولاسيما المدارس الابتدائية والثانوية ، وكذلك في تدريب الجماعات المهنية ذات الصلة ، وترجو من المدير العام لتلك المنظمة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن الجهود المبذولة من

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/38/35) .

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .

(٩٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

١ - تحييط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٣٧ بآء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام الميمنة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بآء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بآء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها ، ولتوسيع برنامج عملها عن طريق جملة أمور منها :

(أ) إقامة علاقات أوثق مع وسائل الإعلام ونشر المواد الإعلامية للشعب على نطاق أوسع ، وخاصة حيث تكون المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين غير كافية ؛

(ب) زيادة الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وعقد ندوات واجتماعات للمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق ، بغية زيادة الوعي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٦ - تحييط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، وإصدارها طواعية بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي معني

الفلسطينية^(١٠١) الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٥ - تسأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وما بعدها ؛

٦ - تقرّر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحتها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

بآء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٠) ،

وإذ تلاحظ ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ٨٦ إلى ٩١ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بآء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ بآء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ بآء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(١٠١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع بآء .

أوضاع الأمر الواقع أوجدته إسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة إقامة المستوطنات ، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

(هـ) ضرورة إعادة تأكيد أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » ، بشأن القدس وكذلك إعلان القدس عاصمة لإسرائيل هي إجراءات وتدابير لاغية وباطلة ؛

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود أمنة ومعترف بها دولياً مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وبنبيله لها كشرط لا غنى عنه ؛

٤ - تدعو جميع أطراف النزاع العربي - الإسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسائر الدول المعنية ، إلى الاشتراك في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر ؛

٦ - تدعو مجلس الأمن إلى تسهيل تنظيم المؤتمر ؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جهوده في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

٨ - تقرر أن تقوم ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٢) المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس قرارها د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٦/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ، وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٢) المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر ، باعتاده دون تصويت إعلان جنيف بشأن فلسطين^(١٠٣) ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(١٠٤) ، قد قدم إسهاماً إيجابياً هاماً في التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي ، ووعياً منها لأهمية عامل الزمن في إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

٢ - تؤيد إعلان جنيف بشأن فلسطين ، الذي اعتمد دون تصويت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية وتؤيد هذه الدعوة ؛

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به فلسطين ؛

(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداورات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

(ج) ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، وفقاً لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وأي وضع من

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : A. 83. I. 21 .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

الأراضي المحتلة وتنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة ؛

(د) تنظيم لقاءات إقليمية للصحفيين ؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٥٩/٣٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر قد اختتم في مونتيفوباي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأنه قد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٥) ، وأنه قد وقعها مائة وتسعة عشر طرفاً في ذلك اليوم ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المتزايد والساحق للاتفاقية ، كما يتجلى ، في جملة أمور ، من قيام مائة واثنين وثلاثين طرفاً بالتوقيع عليها ، وتسعة أطراف بالتصديق عليها ، من بينها دول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا باسم ناميبيا ، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها القلق لأي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها^(١٠٦) ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها تطبيقاً انتقائياً ، بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

(١٠٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 84.V.2) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(١٠٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ،

تحت الاجتماع الذي ستعقد في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، والمشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ، على أن يراعي عند وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٤) وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، وأن يضمن تنفيذ ذلك البرنامج .

الجلسة العامة ٩٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(١٠٢) المقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

ترجو من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بما يلي ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(أ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين ؛

(ب) توسيع التغطية بالمشورات وبوسائط الإعلام السمعية والبصرية للحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر رسائل إخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ، عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ .